

تفسير السمعاني

@ 60 (^) المعتدين (87) وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (88) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته (* * * * لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) رواه عكرمة عن ابن عباس ، والاعتداء : هو مجاوزة ماله إلى ما ليس له (^) وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) أكد ذلك النهي بهذا الأمر . .

قوله - تعالى - : (^) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) إنما عقب تلك الآية بهذه ؛ لأن القوم الذين تشاوروا أن يترهبوا كانوا قد حلفوا ؛ فبين حكم الإيمان ، واللغو : هو المطرح الذي لا يعبأ به ، وعن عائشة : أن لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، واختاره الشافعي ، وقال ابن عباس ، وأبو هريرة : لغو اليمين : هو أن يحلف على شيء على ظن أنه كذلك فإذا هو على خلافه ، واختلف العلماء في وجوب الكفارة في يمين اللغو ، قال إبراهيم النخعي : تجب فيها الكفارة ، وقوله : (^) لا يؤاخذكم) يعني : في القيامة .
وسائر العلماء على أن لا كفارة في يمين اللغو ؛ لظاهر القرآن (^) ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فيه ثلاث قراءات : (^) عقدتم) بالتخفيف قراءة الكسائي وحمزة وأبو بكر . و (^) عقدتم) بالتشديد قرأه أبو عمرو ومن بقي ، غير ابن ذكوان ، و (^) عاقدتم) قراءة ابن عامر برواية ابن ذكوان . .

قال الكسائي : عقدتم ، أي : أوجبتم ، وقال أبو عمرو : عقدتم ، أي : وكدتم ، واختلفوا في هذا التوكيد ، قال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله : (^) عقدتم) أنه ماذا ؟ فقال : هو قول القائل : والله الذي لا إله إلا هو ؛ كأنه فسر التوكيد به ، وروى نافع عن ابن عمر : أن توكيد اليمين بالتركار ، قال نافع : وكان ابن عمر إذا وكد اليمين أعتق رقبة ، وإذا لم يوكد : أطعم المساكين في كفارته . (^) فكفارته إطعام عشرة مساكين) على قول النخعي يرجع هذا إلى يمين اللغو ، وعلى قول الباقي يرجع إلى اليمين المعقودة ، وهي المقصودة ، وعقد اليمين : هو القصد بالقلب ، والذكر باللسان . (^) من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال ابن عمر : الأوسط هو الخبز والزيت ، أو الخبز